مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد8 العـدد: 1 (2023)، ص 447– 454

# اللاجئ بين الحقوق والالتزام بالمحافظة على النظام العام

# The refugee between rights and obligation to maintain public order

أ. محمد صدارة ،جامعة زيان عاشور الجلفة
أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة
الإميل:cham93489@gmail.com

تاريخ الاستلام: 13 /2023/03 تاريخ القبول: 30 /2023/04 تاريخ النشر: 10 /2023/06

**ملخص:**

يعتبر اللاجئ من الأشخاص الذين توفر لهم الحماية الدولية وفق مجموعة من القوانين أهمها: اتفاقية 1951 اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، كون اللاجئ هو الشخص الذي هجر دولته مضطهدا بسبب الدين أو العرق أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأي سياسي، مما يجعل اللاجئ في وضع قانوني في البلد المستقبل له حقوق يتمتع بها وواجبات يلتزم بها للحفاظ على النظام العام في دولة اللجوء.

**Abstract:**

A refugee is considered one of the persons to whom international protection is provided according to a set of laws, the most important of which are: The 1951 Refugee Convention and the Protocol annexed thereto.The fact that a refugee is a person who has left his country persecuted because of his religion, race, nationality, membership in a certain social group, or because of a political opinion, which puts the refugee in a legal situation in the receiving country with rights he enjoys and duties that he is bound to maintain publicorder in the country of asylum

الكلمات المفتاحية: اللاجئ، العرق، الواجبات، دولة اللجوء، النظام العام، اتفاقية اللاجئين، البروتوكول.

**Keywords:** Refugee, race, duties, country of asylum, public order, , refugee convention, protocol.

* **المؤلف المرسل**
**صدارة محمد**

## 1- مقدمة:

يعتبر اللجوء حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها منذ القدم سواء في الشرائع السماوية أو الوضعية، ورغم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلا أنه يجدر بالذكر أن القواعد المكتوبة والعرفية المتعلقة بحالات السلم وحالات النزاع المسلح مغطاة وفق ترسسانة قانونية شبه متكاملة لحماية الإنسانية لهذا فإن مسألة اللاجئين التي تعتبر من أهم المسائل في القانون الدولي والتي تعتبر قديمة قدم الإنسانية، والتي يتسبب فيها الإنسان لأسباب متعددة كسبب العرق أو الدين أو الانتماء السياسي، مما يجعل اللاجئين هم ضحايا الاضطهاد للأسباب السابقة، غير أن اتفاقية 1951 للاجئين والبروتوكول الملحق بها وكل ما يخص اللاجئ من قواعد قانونية، أعطت حماية واسعة للاجئ وتمتعه بحقوق وواجبات اتخاذ دولة الملجأ مع إلتزامه بمبادئ معترف بها وأهمها عدم المساس بالنظام العام للدولة المستقبلة لإعطائه الحماية الكافية كون هذا الشخص هو شخص مضطر لهجرة بلده، بسبب وجود انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما يكسب هذه الفئة حقوقا ثابتة في القانون الدولي.

ولهذا يمكن طرح التساؤل التالي:

**من هو اللاجئ وما هي حقوقه والتزماته؟**

## 2- المحور الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني للاجئ:

### 2-1- تعريف اللاجئ:

اللاجئ من هجر بلده الأصلي من جراء ظروف قاهرة تجعله مضطرا لتغيير موطنه إلى دولة أخرى، وقد يكون اللجوء بشكل فردي أو جماعي، لكن في الغالب يرجع بسبب اللجوء إلى الإضطهاد الحاصل في الموطن الأصلي كون الإضطهاد يعد فعل من الأفعال المنصوص عليها في الجرائم ثم ضد الإنسانية.

وبالتالي من هاجر مضطرا كالمضطر في الإضطهاد يعبر وفق القانون لاجئ، أما من هاجر بمحض إرادته وخاصة لتحسين الوضع الإجتماعي والاقتصادي فيسمى حينئذ مهاجر.

إذن فالأصل أن اللجوء يحدث بعد انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم، وقد يحدث بعد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح.

ولهذا نجد أن تطور مفهوم اللجوء جاء بعد الاتفاقية الخاصة لوضع اللاجئين حيث اقتصر فيها وضع اللاجئ على الأحداث التي وقعت قبل جانفي 1951، غير أن هذا القيد الزمني ألغي بعد صدور البروتوكول الملحق بالإتفاقية السابق ذكرها لعام 1967، كما أن الإتفاقية الخاصة باللاجئين نصت على أحكام خاصة بحقوق اللاجئ إذ يكون أحيانا كالأجنبي العادي، وقد يكون في حال أخرى أفضل معاملة من ذلك.

وعليه فإن مفهوم اللاجئ تطور بتطور المجتمع الدولي الذي أصبح كتلة واحدة وتتحكم فيه مصالح مشتركة[1].

[1]- أحمد عبد الموجود محمد فرغلي: المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص، مقال منشور بالمجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص 400 وما بعدها.

وعليه فإن حق اللجوء يعتبر حماية قانونية تحتاجها دولة اللجوء إلى الأشخاص اللذين هم في ضرورة لهجر بلدانهم الأصلية، ومن خلال الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجيئ لسنة 1951، يعتبر اللاجيئ: (الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض إلى الإضطهاد بسبب العنصرية بسبب عرقه أو دينهأو جنسيتهأو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف بأن يستظل بحمايته لذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد....)[1].

وبهذا يكون مفهوم اللاجئ حسب المادة السابق ذكرها، كل شخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لإستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الإضطهاد أو لتعرضه لمثل هذا الإضطهاد.

وبالتالي يجب أن يكون الإضطهاد بمعناه القانوني قائما كما لا يمكن اعطاء وصف اللاجئ بكل من قام بجريمة خطيرة منصوص عليها في الاتفاقية أو كان قام بأعمال مخالفة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[2]كما أن البروتوكول المكمل والمتمم لإتفاقية اللاجئين 1951 المؤرخ سنة 1967 وسع من المفهوم الضيق لتعريف اللجوء الذي جاءت بدل الإتفاقية، حيث وضع التعريف لجعل الذين كان لجوؤهم بسبب الأحداث التي وقعت قبل أو بعد الفاتح من جانفي 1951 سواء داخل أوروبا أو خارجها وبهذا يكون البروتوكول وضح حدا للقيود الزمنية والمكانية السابقة.

كما أن الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي أبرمت في ظل منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 زادت توضيحا لتعريف اللاجئ من خلال : "إن لفظ اللاجئ ينطبق على كل شخص يعد لاجئا حسب إتفاقية 1951 كما ينطبق على أي شخص أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره سواء يسبب عدوان أو إحتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تدخل بشدة النظام العام إما في جزء أو كل الدولة التي ينتمي بأصله أو جنسيته".

كما أن تعريف اللاجئ في اتفاقية إعلان قرطاج 1954 عرفت اللاجئ كما يلي: "الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية[3] أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة النظام في بلادهم".

## 2-2- تمييز اللاجئ عن الفئات المشابهة:

---

[1]- أنظر المادة (01) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

[2]- عمران علي عبد الجليل خليفة: مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بونان الإسلامية 2020، ص 34.

[3]- تجدر الإشارة أن الإضطهاد الذي يعد السبب الرئيسي في اللجوء غالبا مايحدث في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، كون هذا النوع من النزاعاتيكون من خلال انشقاق جماعات معينة على الحكومة القائمة، وبالتالي حدوث الملاحقات لهؤلاء الفئات والإضطهاد المبني على أسباب عرقية أو دينية أو سياسية....مما يجعل هذه الجماعات تلجأ إلى بلدان أخرى، خاصة إذا كانت موازين القوة ترجع إلى النظام القائم، باعتبار الإضطهاد جريمة ضد الإنسانية، أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ترجع أسباب تمييز اللاجئ عن ما يشابهه كالمهاجر والنازح، لإعطائه وصف اللجوء ووضعه خانة اللاجئ الذي يتمتع بحقوق وواجبات، وتأطره القوانين الخاصة به كإتفاقية الأمم المتحدة للاجئين والبروتوكول الملحق بها وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

### 2-2-1- تمييز اللاجئ عن المهاجر:

من المسلم به أن اللاجئ هو كل شخص أو مجموعة أشخاص موجود خارج حدود دولته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض إلى الإضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه السياسي.

ويعتبر الإضطهاد فعل من الأفعال المنصوص عليها في الجرائم ضد الإنسانية، وبهذا قد ترقى هذه الأفعال إلى الجرائم الدولية الأشد خطورة، وتكون نتيجته الهروب من البلد الأصلي إلى بلد آخر ليعطى فيه وصف اللاجيئ، الذي تحكمه مجموعة من القواعد القانونية، وقد يقع ذلك سواءا وقت السلم أو وقت الحرب أما ما يتعلق بالهجرة، فالمهاجر هو من غير بلده الأصلي متجها إلى دولة أخرى، وذلك لأسباب مختلفة كالحصول على فرصة عمل أو الإنظمام إلى عائلته أو لسبب آخر، وهذا بشكل فردي أو جماعي وقد تكون الهجرة شرعية أو غير شرعية، ويعتبر هذا أجنبيا عاديا، لاختياره المكوث بهذا البلد إلا أن صلته ببلده الأصل تبقى قائمة كإحتفاظه بجنسيته، وتمتعه بالحماية الكافية من طرفها، على عكس اللاجيئ الذي يكون بأمس الحاجة إلى حماية بلده وعدم تمكنه من الرجوع إلى بلده الأصلي طالما بقي الوضع على حاله، ويعد السبب الجوهري للهجرة هو تحسين الوضع الااجتماعي والاقتصادي للمهاجر.

### 2-2-2- تمييز اللاجئ عن النازح:

تعتبر النزوح ظاهرة متجدرة في المجتمعات الفقيرة وكذا المتعرضين للصراعات والنزاعات المسلحة أو الحالات التي لا ترقى إلى ذلك كالإضطرابات والتوترات وحالات الشغب، وما ينجر عن ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان أو مجاعة أو عنف أو كوارث طبيعية، للوصول إلى مكان آمن داخل الرقعة الجغرافية للدولة وبدون الخروج عن الحدود الجغرافية للدولة، غير أنهم سيبقون تحت رعاية وحماية دولتهم رغم أن أسباب النزوح قد تكون نفسها أسباب اللجوء، إلا أن وجهة هؤلاء تختلف خارج أو داخل الدولة.

وبالرجوع إلا حالات النزوح التي يرجع سببها إلى حالات التي لا ترقى إلى نزاع مسلح والمقصود هنا حالات الاضطراب والشغب والتوتر، هنا يحكمها قواعد حقوق الإنسان وتطبق على منتهكيها وصف منتهكي حقوق الإنسان بينما إذا حدث ذلك وقت نزاع مسلح فإن القواعد المطبقة هنا هي قواعد القانون الدولي الإنساني.

### 2-2-3- تمييز اللاجئ عن ملتمس اللجوء:

الفرق بين اللاجئ وملتمس اللجوء أن اللاجئ وصل إلى مرحلة الاعتراف القانوني له بوصف اللاجئ سواءا من السلطات المعنية يمنح هذا الوصف في دولة الملجأ أو من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وعليه يتمتع بحقوق والتزامات اللاجئ، إلا أن ملتمس اللجوء هو الشخص الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد، وهذا بسبب عدم تقدمه بطلبات اللجوء أو تقدم بطلبه ولم ينظر في طلبه، وهنا تجدر الإشارة إلى أن ملتمس اللجوء في حالة رفض طلبه من الدولة المستقبلة، يحق للمفوضيةالسامية إعطائه وصف اللاجئ بموجب ولايتها الخاصة ، وفي هذا المجال طالبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإلتزام المجتمع الدولي الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية ومعايير قانون اللاجئين إتجاه اللاجئين وطالبي اللجوء، والمقصود هنا حول ملتمس اللجوء ليس كل الحقوق المعتمة في قوانين اللجوء، لكن في

عدم الخروج على المبادئ الإنسانية والمعاملة الإنسانية، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وتعتبر الفترة الزمنية الفاصلة لتحديد وضع اللاجئ مقيدة بمبادئ وقوانين من طرف اتفاقية 1951 للاجئين لحماية ملتمسي اللجوء[1].

وفي كل الأحوال فإن منح صفة اللجوء لها امتداد آخر ينعكس ايجابا على اللاجئ، كون هذه الصفة تكسبه حق عدم الرد أو الإعادة إلى حدود الأقاليم التي تعرض فيها حياتهم للخطر، وبالرغم أن المادة (33) من اتفاقية 1951 حددت هؤولاء الأشخاص لانتمائهم لفئة معينة إلا أن القراءة المتأنية للمادة تجعل منها حماية لكل شخص معرض للخطر[2].

**3- المحور الثاني: الحقوق والواجبات التي يلتزم بها اللاجئين للحفاظ على النظام العام:**

عند قراءة مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، نتأكد بأنهناك حقوق وواجبات مشتركة تنص عليها الأنظمة الدولية خاصة فيما يتعلق أن البشر يولدون أحرارا وأنهم يتساوون في الكرامة والحقوق والحريات الأساسية، دون تمييز على أي أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، كما أن هناك التزامات تلقى على عاتق اللاجئ في الدولة المستقبلةللانصياع لقوانين هذه الدولة وأنظمتها والتقيد بالتدابير المتخذة كل هذا للحفاظ على النظام العام في هذه الدولة.

**3-1- حقوق اللاجئ:**

يعترف اللاجئين الذين يقيمون بصفة قانونية في إقليم الدولة أن يتمتعوا وفقا للقوانين الوطنية بالحقوق المقررة لهم وفقا للقانون الوطني والدوليوهذا قصدحمايتهم واعطائهم حقوقا يتمتعون بها هم وعائلاتهملتطبيق مبادئ الإنسانية المشتركة للمجتمع الدولي، وعليه سنركز على أهم الحقوق الممنوحة لهم.

**3-1-1- الحق في السكن والتعليم:**

وتمنح المادتين 21، 22 على التوالي من اتفاقية 1951 هذين الحقين الأساسيين والمهمين كون الإسكان أول الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها اللاجئ لممارسة الحياة الكريمة، حيث نصت المادة 21 على أن :" تمنح الدولة المستقبلة للاجئين القانونيين المعاملة الحسنة على أن لا تكون أقل رعاية من تلك الممنوحة للاجانب عامة، وبالتالي يفهم هنا أن الدولة تمنح حقا للاجئين قبل اكتسابهمهذه الصفة مأوى مؤقت إلى غاية قبولهم كلاجئين وإقامتهم بصفة قانونية استنادا لقواعد حقوق الإنسان[3].

- بالإضافة إلى المادة 22 من اتفاقية 1951 التي منحت للاجئين نفس المعاملة مع مواطنيها فيما يخص التعليم الأولي، وتمنحهم رعاية ليست أقل من الرعاية الممنوحة للأجانب فيما يخص التعليم غير الأولي ومتابعة الدراسة ، وهنا دون المساس بحق الإعتراف بالشهادات المدرسة والدرجات العلمية المتحصل عليها في الخارج والاعفاء من الرسوم وتكاليف الدراسة وتقديم الاعانات الدراسية ، ويعتبر ذلك مستقبلا حماية للدولة المستقبلة في حد ذاته أولا من الانحراف في حالة عدم التمدرس، وكذا ضمان أشخاص متعلمين يعول عليهم داخل المجتمع الدولي.

---

[1]- أنظر المادة 31 و33 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

[2]- أحمد المهتدي بالله، الأبعاد القانونية لمبدأ عدم الرد في القانون الدولي ، مقال منشور بالمجلة الدولية للقانون، المجلد (09)، العدد (01)، 2002، كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، ص 59.

[3]- أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

### 3-1-2- الحق في التقاضي:

نصت المادة 16 من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين على أنم لكل لاجئ الحق في التقاضي الحر أمام المحاكم، سواءا كمدعى أو مدعى عليه، وله نفس الحقوق مع المواطن الأصلي كالمساعدة القضائية التي تعتبر ضرورية لهؤلاء لأنه يفترض فيهم أنهم غير قادرين ماديا على الأعباء القضائية المتعلقة بمصاريف حق الدفاع أو مصاريف التبليغ أو الخبرة أو غيرها، حيث تتكفل بها الدولة المستقبلة وفق قوانينها وأنظمتها.

### 3-1-3- الحق في عدم التمييز وممارسة الشعائر الدينية:

وهذا راجع للدولة المستقبلة بالمعاملة الحسنة للاجئين دون تمييزهم على أي أساس ومنحهم الرعاية الممنوحة للمواطنين لممارسة شعائرهم الدينية وحرية التربية الدينية لأولادهم، وتطبيق المساواة بين اللاجئين كون هؤلاء اللاجئين قد يكنون في حالة اضطهاد الذي يعتبر أهم عنصر في اللجوء بسبب ممارسة شعائرهم الدينية داخل أوطانهم وأن يكنون لدى طالب اللجوء خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب الانتماء الديني[1].

### 3-1-4- الحق في عدم الطرد وتقييد الإبعاد:

ونصت اتفاقية 1951 في المادة 33 الفقرة بعدم جواز طرد اللاجئ إلا في ظروف استثنائية وأكد ذلك من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على عدم جواز طرد اللاجئ من بلد اللجوء بل ذهبت إلى أبعد من ذلك وهي المرحلة التي تسبق اللجوء ، أي ما يسمى بملتمس اللجوء هو أيضا لا يمكن طرده والسماح له بالإقامة المؤقتة حتى يفصل في طلب اللجوء هذا في الحالات العامة لكن في حالة رأت الدولة المستقبلة أن هذا الشخص يهدد نظامها العام لإرتكابه جرائم تعتبر خطيرة على المجتمع الدولي، فلا يمكن من خلال هذا تمسك ملتمس اللجوء بمبدأ عدم الطرد غير أن ابعادهم مقيد بشروط معينة متصلة بالجانب الانساني والتي أقرها المجتمع الدولي ونصت عليها التفاقية سابقة الذكر.

وبالتالي إن إجراء الابعاد لا يتم إلا في حالات استثنائية تتمثل في ارتكاب اللاجئ ما يعتبر تهديدا للنظام العام في الدولة وبالتالي الابعاد أقل تأثيرا من الطرد كون الابعاد يكون من البلد المستقبل إلى وجهة أخرى غير البلد الذي تعرض فيه الشخص للاضطهاد، بينما الطرد هو طرده إلى البلد الذي اضطهد فيه[2]

### 3-2- واجبات اللاجئ المقترنة بالحفاظ على النظام العام:

بالرجوع إلى اتفاقية 1951 نجد أن كفة الحقوق أثقل من كفة الواجبات كون هؤلاء اللاجئين يمرون بظروف صعبة، إلا أن الاتفاقية نصت على عدم الاعتراف بصفة اللجوء في حال ارتكاب أفعال تمس النظام العام[3] وبالتالي تكمن علاقة اللاجئ بدولة الملجأ في المحافظة على النظام العام كون النظام العام للدولة هو النظام العام للمجتمع الدولي وبالتالي وجوب يحقق شرطين أساسيين:

### 3-2-1- الشرط المانع من اعطاء صفة اللجئ:

---

[1]- آسيا بوته، الحماية الدولية للاجئين- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي-، مذكرة من أجل نيل شهادة الماستر، شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، الموسم الجامعي 2017/2016، ص 44، ومن خلالها أنظر، عمري عبد القادر، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ماجستير في حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارات الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 16.

[2]- بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين ( المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 72

[3]- زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 195 وما بعدها.

لكي لا يتحول اللجوء إلى ذريعة للإفلات من العقاب ، لهذا قررت الاتفاقية بعدم فتح صفة اللجوء لكل شخص إرتكب جريمة دولية، وهو ما نصت عليه المادة 14 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حق إلتماس اللجوء في بلد آخر والتمتع به خلاصا من الاضطهاد بإستثناء الملاحقين بجرائم غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة، كما أن التفاقية الخاصة باللاجئين في المادة الأولى منها نصت على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري بحق أي شخص توجد اتجاهه أسباب معقولة وجدية بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية أو جريمة ضد السلام أو جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء فبل لجوئه أو ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[1].

واخراج الجرائم السياسية واستثناءها كون أن الجرائم الدولية الأشد خطورة واضحة ومحددة في خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وكذا بعض المعاهدات، إلا أن الجرائم السياسية تبقى غامضة وتبقى السلطة التقديرية لدولة الملجأ الفصل فيها.

### 3-2-2- الشرط الفاسخ لوصف اللجوء:

ويقصد بهذا الشرط أن دولة الملجأ قبلت ووافقت على صفة اللجوء السياسي بعد استعمال سلطتها التقديرية، ولاعتبارات السيادة على إقليمها فإن من حقها فرض التزامات وشروط تضمن به عدم تحول هذا اللجوء السياسي إلى المساس بالنظام العام للدولة وبالتالي النظام العام الدولي، وبهذا تمنحه شرطا فتاسخا نصت عليه المادة (02) من اتفاقية 1951 " على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام"[2].

وهو ما نصت عليه أيضا في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول التزام اللاجئ تجاه البلد الذي يقيم فيه بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع للحفاظ على النظام العام زيادة على امتناعه عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الافريقية، ورغم كل ذلك فإن هناك قيود فرضتها حيث أصدرت اللجنة التنفيذية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القرار 44 (د-37) قيودا على احتجاز اللاجئين ولأسباب واضحة مثل الاحتجاز من أجل المقابلة لشخصية اللاجئ أو ملتمس اللجوء لتقدير أسباب طلبه أو الاحتجاز بسبب وثائقهم وهوياتهم أو الاحتجاز من أجل حماية النظام العام[3].

## 4- خاتمة:

يعتبر حق اللجوء حقا أساسيا من حقوق الإنسان ، حيث يكتسب من خلاله صفة اللجوء بسبب الاضطهاد الذي يعتبر من الأفعال المشكلة للجرائم الدولية ولهذا يكون اللاجئ بعد اكتسابه هذه الصفة حقوقا وواجبات مرتبطة بالمحافظة على النظام العام في دولة الملجأ كون النظام العام داخل الدولة متصل اتصالا وثيقا بالنظام العام في المجتمع الدولي ككل ولهذا يستنتج من هذا البحث أن:

**أولا**- السبب الرئيسي في اللجوء هو الاضطهاد للأسباب التي حددتها الاتفاقية الخاصة باللاجئين.

**ثانيا**- الجرائم الدولية شرطا مانعا للحصول على صفة اللجوء باستثناء الجرائم السياسية التي ترجع فيها السلطة التقديرية للدولة المستقبلة.

**ثالثا**- الحفاظ على النظام داخل دولة الملجأ هو الأساس في مسألة اللجوء الموازنة بين الحقوق والواجبات.

ولهذا يمكن اقتراح ما يلي:

**أولا**- التكوين الجيد للجان المختصة لدراسة صفة اللجوء داخل الدول.

---

[1]-أحمد عبد الموجود محمد فرغلي، المرجع السابق، ص 486، من خلاله الإطلاع على المواقع التالية www.fig-cmf.gc.ca
www.unchr.org/refword-

[2]- محمد صلاح نصر أدم، حق اللجوء السياسي وفقا لأحكام القانون الدولي – دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2019، ص 42.

[3]- بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص ص 81،82.

**ثانيا–** تحميل المسؤولية الدولية لرفض طلب اللجوء إذا كان الأشخاص تتوفر فيهم الشروط الكافية لصفة اللاجئ.

**ثالثا–** وضع نصوص قانونية داخلية مفصلة لمسألة اللجوء والحقوق والواجبات.

**رابعا–** وضع تناسق بين قواعد القانون الدولي الانساني وقانون اللجوء.

## 5– قائمة المصادر والمراجع:


1. أحمد عبد الموجود محمد فرغلي: المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص، مقال منشور بالمجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية.
2. عمران علي عبد الجليل خليفة: مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بونان الإسلامية 2020.
3. أحمد المهتدي بالله، الأبعاد القانونية لمبدأ عدم الرد في القانون الدولي ، مقال منشور بالمجلة الدولية للقانون، المجلد (09)، العدد (01)، 2002، كلية القانون، دار نشر جامعة قطر.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
5. آسيا بوته، الحماية الدولية للاجئين– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي–، مذكرة من أجل نيل شهادة الماستر، شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، الموسم الجامعي 2017/2016.
6. بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين ( المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016،.
7. زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 195 وما بعدها.
8. محمد صلاح نصر أدم، حق اللجوء السياسي وفقا لأحكام القانون الدولي – دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2019،